الغرفة الجنائية

ملف رقم 1275973 قرار بتاريخ 2017/10/18

قضية النيابة العامة ضد (ع.ع)

الموضوع: تنازع الاختصاص

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام - محكمة الجنح - محكمة عليا.

المرجع القانوني: المادتان 2/545 و3/546 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ: إذا أصدرت غرفة الاتهام قرارا بإحالة القضية على محكمة الجنح وقضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها لأن الوقائع ذات طابع جنائي وأيدت الغرفة الجزائية الحكم بعدم الاختصاص، يؤول الفصل في تنازع الاختصاص في هذه الحالة إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا.

ترجّح المحكمة العليا رأي جهة الحكم على جهة التحقيق في مسألة الاختصاص، لأن تكييف جهة التحقيق (غرفة الاتهام) يبقى مؤقتا، لحين فتح باب المناقشة الحضورية من طرف جهة الحكم (الغرفة الجزائية).

إن المحكمــة العلــيا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم مختار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الوردي بن عبيد النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية الرامية إلى الفصل في تنازع الاختصاص بين الغرفة الجزائية وغرفة الاتهام لمجلس قضاء سكيكدة بعد أن أحالت هذه الأخيرة (ع.ع) على محكمة الجنح بتهمة الضرب والجرح العمدي وفقا للمادة 1/264 من قانون العقوبات لكن محكمة الجنح بعزابة أصدرت حكمها يوم 2017/02/26 قضت فيه بعدم الاختصاص النوعي وبعد استئناف المتهم لهذا الحكم صدر قرار الغرفة الجزائية بتاريخ 2017/05/23 قضى بتأييد الحكم المستأنف ولم يطعن فيه بالنقض

الأمر الذي خلق انسدادا في السير بالدعوى يوجب الفصل في تنازع الاختصاص.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يتبين من وثائق الملف أن قرار كل من غرفة الاتهام والغرفة الجزائية استنفد طرق الطعن.

وحيث إن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا هي الجهة العليا المشتركة للجهتين المذكورتين مما يجعل طلب الفصل في تنازعهما مقبولا شكلا.

حيث إن جهة الحكم اعتبرت الوقائع جنائية بعد أن أدى الضرب والجرح العمدي إلى عاهة مستديمة وقضت بعدم الاختصاص النوعي وأن القول الفصل يعود لها في ذلك بعد أن تمت المناقشة حضوريا أمامها كما أن التكييف الذي تقضي به غرفة الاتهام مؤقت لا يلزم جهة الحكم وهو ما يفرض إلغاء قرارها القاضي بالإحالة على محكمة الجنح وإحالة القضية عليها مجددا لأجل إحالتها على محكمة الجنايات.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول طلب الفصل في تنازع الاختصاص شكلا وموضوعا وإبطال قرار غرفة الاتهام القاضي بالإحالة على محكمة الجنح مع إرجاع القضية إليها لأجل إحالتها على محكمة الجنايات.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

سيدهم مختار	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا
بوقنداقجي يوسف	مستشارا

الغرفة الجنائية

بن يوسف آنيا	مستشارا
برة جميلة	مستشارا
ميلودي جيلالي	مستشارا
فنتيز بلخير	مستشارا

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ – المحامي العام،

وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي – أمين الضبط.